(القرار رقم ١٣٦٧ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٩١/z) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٤/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة(أ) (المكلف) للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠هـ كل من : .....و.....و.....، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذرًا عن الحضور .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣/١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٦هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند الدائنين للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في عدم إضافة رصيد الدائنين إلى وعاء الزكاة للسنوات المالية السابقة للسنة المالية ١٤٢٤هـ وفقًا لحيثيات القرار .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه جاء في رأي اللجنة الابتدائية (تبين للجنة أن المصلحة لم تكن تضيف الخصوم المتداولة ضمن الوعاء الزكوي على عموم المكلفين قبل صدور فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ , وعليه ترى اللجنة عدم إضافة رصيد الذمم الدائنة للسنوات السابقة على تاريخ الفتوى المشار إليها...، وترى تطبيق مقتضى الفتوى على السنوات المالية اللاحقة لتاريخ صدورها أي اعتبارًا من السنة المالية ١٤٢٤هـ وذلك تطبيقًا لمبدأ المساواة بين عموم المكلفين) .

وأضافت المصلحة أنه تم إضافة أرصدة الدائنين باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير سواء استخدمت في تمويل النشاط الجاري (رأس المال العامل) أو تمويل الأصول الثابتة وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ البند (خامسًا) منها الذي نص على (أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منها)، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على (وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدد عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته)، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وهي الفتوى الكاشفة لتلك الفتاوى السابقة وغيرها في إجابة السؤال الثاني منها المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة من الغير في أي صورة كانت قروض أو هبة أو تسهيلات بنكية أو من جهات ذات علاقة أو أموال للدائنين، فجميعها أموال مستفادة تستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (رأس المال العامل) أو رأس المال الثابت من أصول وموجودات ثابتة فيتم إضافة جميع هذه الأموال إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة حسمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى نقدية أو عروض تجارية فلا تحسم من الوعاء الزكوي وبالتالي يتم تزكيتها .

أما بخصوص ما ورد في حيثيات القرار الابتدائي المستأنف عليه من أنه يجب عدم تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ بشأن هذه الأرصدة على الأعوام التي قبل عام ١٤٢٤هـ , وبالتالي عدم إضافة أرصدة الدائنين إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ وهو ما بنت عليه اللجنة رأيها في تأييد المكلف، فمردود عليه بأن الفتوى المذكورة هي فتوى كاشفة لقاعدة شرعية وليست منشئة لها ذلك لأنها كشفت عن القاعدة الشرعية واجبة التطبيق ومؤكدة لذات القاعدة الشرعية الواردة في الفتاوى العديدة السابقة لها ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ واللتان تعالجان موضوع أرصدة الحسابات الدائنة وغيرها من الأموال المستفادة سواءً كانت قروضًا أو بنوكًا دائنة أو أرصدة لجهات ذات علاقة أو أرصدة دائنة أخرى مولت أصول ثابتة أو متداولة , وعليه فلا يمكن القول في إطار ذلك بتطبيق الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ بأثر رجعي وبما يتضح معه أن مقتضى الفتاوى المشار إليها فيما قضت به من إضافة الأموال المستفادة إلى الوعاء الزكوي تطبق على المكلفين ولا يوجد أي أعمال لأثر رجعي في ذلك، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٨٤) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠١٢٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ القاضي بأن الفتوى المشار إليها كاشفة وليست منشئة لقاعدة جديدة، وكذلك القرار رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ، بناء على ما تقدم تطلب المصلحة إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ .

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن بند الدائنين عبارة عن مبالغ مستحقة على الشركة , وبالتالي ينبغي عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ , في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن هناك رصيدا دائنا تم الإفصاح عنه في القوائم المالية للعام المالي ١٤٢١هـ كأحد عناصر مجموعة الدائنين واستمر الإفصاح عنه للعامين الماليين ١٤٢٢هـ و١٤٢٣هـ دون أن تظهر الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية طبيعة ونوعية هذا الرصيد , وبالرجوع إلى قائمة الدخل تبين عدم تحقيق المكلف أي إيرادات خلال الأعوام محل

الاستئناف، وفي ضوء غياب المعلومات المحددة لطبيعة هذا الرصيد وثباته خلال سنوات الاستئناف وعدم تحقيق المكلف إيرادات تشغيلية , فإن هذا يعطي دليلا على انه أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول شانه شان معالجة الحساب الجاري للمكلف , وبالتالي يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (٢٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٣هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،